

7762 - حكم لبس البنطلون للنساء والرجال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم لبس البنطلون للنساء وللرجال ؟ لا انا في ايمنهم اذا كان على هيئة ليس فيها شوف العورة بل يستر العورة ولا يصير تشبه .
البطن الذي يختص بالرجال لا المرأة . والذي يختص المرأة لا يلبسه الرجال - 00:00:00

واذا كان على على هيئة يختص بالكافار اذا كان على هيئة تختص الكفار لا يلبسها المسلم ايضا . هم . فالحاصل رجل والمرأة كل منهما يتلوخ ويتحرى ان يكون لباسه لا يشبه لباس اخر . لا في - 00:00:20

وان يكون لا لا يشبه ايضا لباسا يختص بالكافار . اما ان المشترك الذي لا يخص الكفار فلا بأس نعم جزاكم الله وهكذا مشترك الذي لا يخص النساء ولا الرجال . نعم . كالخاتم من الفضة . هم . لا حرج في ذلك . نعم . شيء لا يخفف الجميع - 00:00:40

لا تخاف احدا . ايوه . الواقع من صفة البنطلون سماحة الشيخ انه اهيففصل اعضاء الجسم . اذا كان يفصل العوراء الجسم يفتتن الناس
ينبغى للمرأة ان تلبسه الا عند زوجها . مم . جزاكم الله خيرا . مم . امام محارمها ينبغي تركها - 00:01:00
هذا من الفتنة جزاكم الله خيرا . هم - 00:01:20